

: وتاليا نص التعليمات

وتقرأ (2010): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لسنة 1 المادة) من عدد الجريدة 5844 المنشورة على الصفحة 2001 مع تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لسنة وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة 2001 - 12 - 13 تاريخ 4522 الرسمية رقم .ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي3) من المادة (3): يلغى نص البند (2) المادة)

تشكل لجنة برئاسة حاكم اداري وعضوية مندوبين عن وزارة الصحة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وامانة عمان - 3 الكبرى او البلدية ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني وذلك من اجل الكشف عن الموقع وتقديم التقرير اللازم حول مدى توفر الشروط اللازمة للموقع

(الشروط الواجب توفرها بمالك 4) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (4): يلغى نص المادة (3) المادة)
مركز او مقهى الانترنت

ان يكون اردني الجنسية واذا كان المالك شخصا معنويا فيشترط ان يكون المؤسسون وجميع الشركاء اردنيو الجنسية - 1
ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة وغير محكوم باي من الجرائم ذات - 2
الصلة بوسائل التكنولوجيا الحديثة

ان يقدم المالك سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالاضافة - 3
لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بالتشريعات النافذة وبشروط الترخيص وتودع لدى الحاكم الاداري المختص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة وقبل موافقة وزير الداخلية على الترخيص

ان يكون الشخص المعنوي مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة وتكون احدى غاياته المسجلة مركزا او مقهى انترنت - 4

(: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي5): يلغى نص المادة (4) المادة)

(: أ. الشروط العامة الواجب توفرها في الموقع5 المادة)

ان يكون نقطة منظمة تجاريا او مكاتب او معارض - 1

ان تتوافر فيه الانارة الجيدة والتهوية الكافية وجميع شروط السلامة العامة والمرافق الصحية الكافية حسب سعة المكان - 2

(. بما في ذلك مرافق الخدمات المختلفة 2م50 ان لا تقل مساحته عن) - 3

ان يتوفر فيه مكتب للإدارة - 4

ب: - الشروط الفنية الواجب توفرها في الموقع

ان يتوفر فيه اربعة اجهزة حاسوب كحد ادنى ومستلزماتها 1.

تركيب كاميرات مراقبة تغطي مدخل المركز او المقهى مزودة بنظام تسجيل يحتفظ بالبيانات والصور وغيرها من المعلومات لمدة لا 2.
تقل عن ثلاثة اشهر

وجود جهاز خاد م رئيس يقوم بتسجيل معلومات المواقع التي تم الدخول عليها (ادج) من قبل الاجهزة الطرفية على ان يشمل 3.
السجل رقم الجهاز الطرفي والتاريخ والوقت لكل موقع تم الدخول اليه ولمدة لا تقل عن ستة اشهر

وجود سجل الكتروني لمعلومات المشتركين ورواد المركز او المقهى بشكل يومي على ان يحتوي على اسم الشخص من اربعة 4.
مقاطع ورقمه الوطني ورقم الجهاز المستخدم والوقت والتاريخ

ان يتم تخصيص رقم خاص لكل جهاز حاسوب 5.

يتوجب على مالك المركز او المقهى والعاملين فيه اتخاذ كافة الترتيبات والاجراءات الفنية لمنع الدخول الى اية مواد مرئية او 6.
مسموعة او مقروءة التي تروج للدعارة او تسيء للمعتقدات الدينية او اثاره النعرات او لنظام الحكم او تروج لتعاطي المخدرات والتبغ والعقاقير الطبية ، او مواقع القمار والمقامرة او المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة الاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة

ج - لمركز الانترنت او المقهى فتح فروع اخرى شريطة توفر كافة الشروط المطلوبة وفق هذه التعليمات

(: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي12): يلغى نص المادة (5) المادة)

(يشكل فريق في كل محافظة يضم في عضويته مندوبين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة 12 المادة) الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومديرية الامن العام ودائرة المخابرات العامة للقيام بجولات تفتيشية مفاجئة ودورية على مراكز ومقاهي الانترنت وتقديم التقارير اللازمة بشأنها

: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي(16): يلغى نص المادة 6 المادة)

(يلتزم مالك المركز او مقهى الانترنت والعاملين فيه باخبار الجهات الامنية فيما يتعلق بالظروف الامنية والالاقية التي 16 المادة) تحدث داخل المركز او المقهى

(: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي(17): يلغى نص المادة (7 المادة)

: في حال تعيين مدير او مشرف لمركز او مقهى الانترنت فيشترط فيه ما يلي 17 المادة

1. ان يكون اردني الجنسية .

2. سنة 21 ان لا يقل عمره عن .

3. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة وغير محكوم باي من الجرائم ذات . الصلة بوسائل التكنولوجيا الحديثة

4. ان يكون حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم كلية مجتمع .

: من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي(19): يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة 8 المادة)

هـ - إلغاء الموافقة على الترخيص

(: على جميع مراكز ومقاهي الانترنت المرخصة قبل صدور هذه التعليمات توفيق اوضاعها وفق احكام هذه التعليمات وذلك 9 المادة) خلال ستة اشهر من نفاذها